فارق ما لا يجوز فيه القصر لو سافر منها مما مر بيانه في بابه واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الشروع في
الوقوف اثم ولزمه دم وكذا ان عاد اليها قبله وقد وصل في خروجه الى مسافة القصر ويستثنى
من ذلك الاجير المكي اذا استوجر عن آفاقي فانه يلزمه الخروج الى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه
والافضل لمن يحرم من مكة ان يصلي سنة الاحرام بالمسجد ثم ياتي الى باب داره ويحرم منه ثم ياتي
المسجد لطواف الوداع ان اراده فانه مندوب لمن اما بالنسبة للعمرة فليست ميقاتا بل يحرم
من بها بالعمرة من أدنى الحل من اي جانب شا فان احرم بها في الحرم انعقد ثم ان خرج الى ادنى
الحل فلا دم والا اثم ولزمه وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة للاتباع ثم التنعيم لامره
صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه ثم الحديبية وغير المكي وهو من ليس بمكة سوا
الآفاقي والمكي القاصد مكة للنسك يحرم بالحج والعمرة من الميقات الذي اقته صلى الله عليه
وسلم بطريقه التي يسلكها وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجده اي اليمن قرن بسكون الراء
ولاهل العراق وخراسان ذات عرق وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة ولاهل
الشام الذين لا يمرون على الحليفة واهل مصر والمغرب الجحفة قرية خربة بقرب رابغ على
نحو ست مراحل من مكة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو المحل المسمى الآن بابيار علي
بينها وبين المدينة ثلاثة اميال فهي ابعد المواقيت من مكة ومن سلك طريقا لا ميقات
به فان سامته ميقات يمنة او يسرة احرم من محاذاته ولا اثر لمسامته وراءه او خلفا
فان اشكل عليه الميقات او موضع محاذاته تحرى وسن ان يحتاط فان حاذى ميقاتين
واحدهما اقرب اليه فهو ميقاته فان استويا في القرب اليه فميقاته الابعد من مكة
وان حاذى الاقرب اليها ولا فان استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما ما لم يحاذ
احدهما قبل الآخر فيحرم من محاذاته ولا ينتظر محاذاة الآخر كما ليس للمار على ذي
الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
فان لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة فان جاوز الميقات
مريدا للنسك الحج او العمرة ثم احرم ولم ينو العود اليه او الى مثل مسافته فعليه دم لعصيانه
بالمجاوزة اليه اجماعا ويلزمه العود اليه محرما او ليحرم منه تداركا لما تعدى بتفويته
ويعصي بتركه الا لعذر وانما يلزمه الدم ان احرم بعد المجاوزة في تلك السنة ولم يعد
الى الميقات ولا الى مثل مسافته وان كان تركه للعود اليه لعذر لا لاثمه بترك الاحرام

من الميقات بخلاف ما اذا عاد لانه قطع المسافة كلها محرما وانما ينفعه العود قبل التلبس بنسك
فان عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم لم يسقط عنه الدم لتادي النسك
باحرام ناقص والاحرام من الميقات افضل منه من بلده للاتباع لانه
صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة فصل
في بيان اركان الحج والعمرة اركان الحج بل ستة الاحرام وهو نية الدخول
في النسك والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق والترتيب في معظمها اذ لا بد من
تقدم الاحرام على الكل والوقوف على ما بعده والطواف على السعي ويجوز تقديم
الحلق عليهما وتاخيره عنهما وهذا في ما عنه واركان العمرة اربعة بل خمسة وهي الاحرام
والطواف والسعي والحلق والترتيب في الكل على ما ذكر فصل
في بيان الاحرام الاحرام نية الدخول في الحج او العمرة او فيهما لما صح عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد
ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل
بعمرة فليفعل وينعقد الاحرام مطلقا لما روى الشافعي رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر
من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا ثم يصرفه
اي الاحرام المطلق بالنية لا باللفظ لما شاء من حج او عمرة او قران ان ضاق
وقت الحج اما الوفات ففيه خلاف والمتجه انه يبقى مبهما فانه ن عينه لعمرة فذاك
او لحج فكمن فاته الحج وافهم كلامه انه لا يجزي العمل قبل التعيين بالنية نعم لو طاف
ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج ولو احرم مطلقا
ثم افسده قبل التعيين فايهما عينه كان مفسدا له ويجوز ان يحرم كاحرام
زيد ثم ان كان زيد مطلقا او غير محرم اصلا او احرم احراما فاسدا انعقد
له مطلقا وان علم حال زيد وان كان زيد مفصلا ابتداء تبعه في تفصيله بخلاف
ما لو احرم مطلقا وصرفه لحج او عمرة ثم ادخل عليها الحج ثم احرم كاحرامه فلا
يلزمه في الاولى ان يصرفه لما صرفه له زيد ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة الا
ان يقصد التشبيه به في الحال في الصورتين ويجب التلفظ بالنية

Copyright © King Saud University